

قانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن العقوبات والتدابير البديلة

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (1) لسنة 2001 وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز التأهيل والاصلاح وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي ولا سيما المادتان (71)، (74) منه،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/11/21م،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي:

الباب الأول

العقوبات البديلة

المادة (1)

- للمحكمة عند الحكم بعقوبة الحبس أو السجن أن تستبدل بها عقوبة أو أكثر من العقوبات البديلة الآتية:
1. العمل في خدمة المجتمع، ويكون بتكليف المحكوم عليه وبموافقته بالعمل لصالح إحدى الجهات ذات النفع العام دون مقابل، ويُراعى في هذا العمل، توافقه مع مهنة المحكوم عليه - ما أمكن - وألا تزيد مدته على سنة، وبما لا يجاوز 45 ساعة عمل فعلي اسبوعياً.
 2. الإقامة الجبرية في مكان محدد، وتكون بإلزام المحكوم عليه بعدم مغادرة محل إقامة محدد أو نطاق مكاني معين.
 3. حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة، ويكون بإلزام المحكوم عليه بحظر ارتياد نطاق جغرافي معين.
 4. التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة، ويكون بإلزام المحكوم عليه بعدم التعرض مادياً أو قولياً أو غيرها من أشكال التعرض، وبمنعه من الاتصال والتواصل بأشخاص أو جهات ذات صلة بالجريمة، وذلك بأية وسيلة كانت.

5. الخضوع للمراقبة الإلكترونية، ويكون بمراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونياً بوحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المتاحة بوزارة الداخلية.
6. حضور برامج التأهيل والتدريب، ويكون بإلزام المحكوم عليه بالخضوع لوحدة أو أكثر من برامج التأهيل والتدريب في المجالات الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الحرفية أو الصناعية لتقويم سلوكه.
7. إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، ويكون بإلزام المحكوم عليه بردّ الشيء إلى أصله و/أو جبره و/أو التعويض عنه.

المادة (2)

1. للمحكمة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تستبدل بها - بعد تحديد مدة الحبس - عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون.
2. للمحكمة عند الحكم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا تبين لها من الظروف الشخصية أو الصحية للمحكوم عليه عدم ملائمة تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن وفقاً للتقارير التي تطلبها أو تقدّم إليها، أن تستبدل بها بعد تحديد مدة الحبس أو السجن عقوبة الإقامة الجبرية في مكان محدّد وحدّها أو مقترنة بأية عقوبة بديلة أخرى من المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون.

المادة (3)

لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على سنة، أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم استبدال عقوبة الحبس بعقوبة بديلة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون، وتفصل المحكمة في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة.

المادة (4)

1. يجوز للمديرية العامة للإصلاح والتأهيل، الطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم، أن تستبدل العقوبة الأصلية المحكوم بها بعقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون، لمدة تساوي باقي العقوبة أو مجموع العقوبات المحكوم بها، وذلك إذا توافرت في المحكوم عليه الشروط الآتية:
- أ. أن يكون قد أمضى نصف مدة العقوبة أو العقوبات المحكوم بها.
- ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ج. ألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.
- د. أن يكون قد أدى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه في الدعوى الجزائية ذاتها.

2. تفصل المحكمة في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة.
3. تسري بشأن تنفيذ العقوبات البديلة الخاصة بهذه المادة، الأحكام الواردة في الفصل الثالث عشر من القانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.

المادة (5)

1. مع مراعاة الاحكام الواردة في البند رقم (1) من المادة رقم (1) من هذا القانون تكون مدة تنفيذ العقوبات البديلة المنصوص عليها في البنود من (1) إلى (6) من المادة (1) من هذا القانون، مساوية لمدة العقوبة الأصلية المحكوم بها أو باقي المدة المحكوم بها، بحسب الأحوال.
2. تحدد المحكمة عند الحكم بالعقوبة المدة التي يتعيّن خلالها تنفيذ العقوبة البديلة الواردة في البند (7) من المادة (1) من هذا القانون.

المادة (6)

تتابع الجهة المختصة بوزارة الداخلية والامن الوطني بإشراف النيابة العامة تنفيذ العقوبات البديلة، ويصدر وزير الداخلية والأمن الوطني قراراً بتحديد الجهة المختصة بالمتابعة لتنفيذ العقوبات البديلة.

المادة (7)

تختص المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر بالعقوبة البديلة بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذها أو إلغائها، وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد سماع أقوال النيابة العامة، ولها على الأخص ما يأتي:

1. الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها أو الإلزام بعقوبة بديلة أخرى في حالة الامتناع عن تنفيذ أي من العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها.
2. الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة الواردة في البند (7) من المادة (1) من هذا القانون.
3. النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليها واتخاذ ما تراه بشأنها، وتكون القرارات والأوامر التي تصدرها المحكمة نافذة فوراً رغم استئنافها.

المادة (8)

تسري على العقوبة البديلة الأحكام المقررة قانوناً للعقوبة الأصلية للجريمة، ولا يخلُّ توقيع العقوبة البديلة بتنفيذ العقوبات الفرعية.

الباب الثاني
التدابير البديلة
المادة (9)

1. للقاضي أو لعضو النيابة العامة- بحسب الأحوال - إلزام المتهم بواحدة أو أكثر من التدابير البديلة التالية بدلاً من الحبس الاحتياطي:
 - أ- الإقامة الجبرية في مكان محدد.
 - ب- حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة.
 - ت- الحضور لمركز الشرطة في أوقات محددة.
 - ث- التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة.
 - ج- الخضوع للمراقبة الإلكترونية.
2. تسري على التدابير البديلة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، كبديل عن الحبس الاحتياطي، الأحكام المقررة قانوناً للحبس الاحتياطي.

المادة (10)

1. للمتهم الذي يتم إلزامه بأحد التدابير البديلة المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون، الحق في التظلم لدى المحكمة التي قررت التدبير البديل، أو لدى النيابة العامة بحسب الأحوال.
2. للمتهم في حال رفض تظلمه، الحق في تقديم تظلم جديد بعد مضي شهر من تاريخ رفض التظلم.
3. تنتهي مدة هذه التدابير البديلة الواردة في المادة (9) في جميع الأحوال بانقضاء ستة أشهر من تاريخ بدء تنفيذها، مالم تحل الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها.

المادة (11)

- للقاضي أو لعضو النيابة العامة - بحسب الأحوال - في حالة إخلال المتهم بشروط التدابير البديلة أو امتناعه عن تنفيذها أو إخلاله بها، الأمر بحبسه.

الباب الثالث

احكام عامة

المادة (12)

1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار أردني، كل من تهرب أو أخل بتنفيذ أي من العقوبات أو التدابير البديلة.

2. يعاقب بالعقوبة ذاتها المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، كل من ساعد شخصاً على الهرب من تنفيذ عقوبة بديلة أو تدبير بديل، أو الإخلال بتنفيذ أي من العقوبات أو التدابير البديلة.
 3. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني، كل من كلفته الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ أي من العقوبات أو التدابير البديلة، وأخلّ بمتابعتها.
- في جميع الأحوال المشار إليها أعلاه، يجوز استبدال عقوبة الحبس، بإحدى العقوبات البديلة طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (13)

1. تُحدد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها وكذلك برامج التأهيل والتدريب وإجراءات تنفيذها بموجب تعليمات تصدر عن وزير العدل.
2. يصدر وزير الداخلية والأمن الوطني تعليمات يحدد فيها:
 - أ. الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الإقامة الجبرية، والحالات والأوقات التي يجوز فيها للمحكوم عليه الخروج من محل الإقامة الجبرية.
 - ب. الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة، والحالات والأوقات التي يجوز فيها للمحكوم عليه ارتياد المكان أو الأماكن المحظورة.

المادة (14)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (15)

على الجهات المختصة كافة-كلّ فيما يخصه-تنفيذ أحكام هذا القانون ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2019/12/22 ميلادية.

الموافق: 25/ربيع ثلث/1441 هجرية.

رئيس دولة فلسطين